لاحضر منه عجزت عنه الحيل وكانك تضرب في حديد بارد فما
عليك الا البلاغ والدعوة واما حصول الهداية والضلال
والمجازاة عليهما فليس ذلك اليك وهذا قبل الامر بالقتال
وذكر في قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اقوال
احدها وهو قول ابن عباس في رواية عطا وابي بن كعب والشعبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى عمه حمزة بن عبد المطلب
وقد جزعوا انفه واذنه وقطعوا مذاكيره وبقروا بطنه
واخذت هند بنت عتبة قطعة من كبده فمضغتها ثم استرطتها
لتاكلها فلم تلبث في بطنها حتى رمت بها فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اما انها لو اكلته لم تدخل النار ابدا حمزة
اكرم على الله من ان يدخل شيئا من جسده النار فلما نظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمه نظر الى شي لم ينظر اليه قط
اوجع لقلبه منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم رحمة الله
عليك فاني ما علمتك الا فعالا للخيرات وصولا للرحم ولولا
حزن من بعدك عليك لسرني ان ادعك حتى تحشر من
افواج شتى اما والله لئن ظفرني الله بهم لامثلن بسبعين
منهم مكانك فنزلت فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عما اراد وكفر عن يمينه فنزلت وقال المسلمون لما راوا ما
فعل المشركون بقتلاهم يوم احد من تبقير البطون والمثلة
السيئة حتى لم يبق احد من قتلى المسلمين الا مثل به الا
حنظلة بن الراهب فان اباه ابا عامر الراهب كان مع ابي
سفيان فتركوا حنظلة لذلك فقال المسلمون حين راوا
ذلك لئن ظفرنا عليهم لنزيدن عليهم ولنربين على صنيعهم
ولنمثلن

ولنمثلن بهم مثلة لم يفعلها احد من العرب باحد القول الثاني ان
هذا كان قبل الامر بالسيف والجهاد حتى كان المسلمون قد
امروا بالقتال مع من يقاتلهم ولا يبدءوا بالقتال وهو قوله
تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا وفي هذه الاية
امر الله تعالى ان يقاتلوا بمثل ما اصابهم من العقوبة
ولا يزيدوا القول الثالث ان المقصود من هذه الاية نهي المظلوم
عن استيفا الزيادة من الظالم وهذا قول مجاهد والنخعي وابن
سيرين قال الرازي وحمل هذه الاية على قصة لا تعلق لها
بما قبلها توجب حصول سوء الترتيب في كلام الله تعالى وهو في
غاية البعد بل الاصوب عندي ان يقال انه تعالى امر محمدا
صلى الله عليه وسلم بدعوة الخلق الى الدين الحق
باحدى الطرق الثلاثة وهي الحكمة والموعظة الحسنة
والجدال بالطريق الاحسن ثم ان تلك الدعوة تتضمن
امرهم بالرجوع عن دين ابائهم واسلافهم والحكم عليهم
بالكفر والضلالة وذلك مما يشوش قلوبهم ويوحش
صدورهم ويحمل اكثرهم على قصد ذلك الداعي بالقتل
تارة وبالضرب ثانيا وبالشتم ثالثا ثم ان ذلك الداعي
المحق اذا سمع تلك السفاهات لا بد وان يحمله طبعه على
تاديب اولئك السفها تارة بالقتل وتارة بالضرب فعند هذا
امر المحقين في هذا المقام برعاية العدل والانصاف وترك
الزيادة فهذا هو الوجه الصحيح الذي يجب حمل الاية عليه فان
قيل فهل تقدحون فيما روي انه عليه الصلاة والسلام
ترك العزم على ترك المثلة وكفر عن يمينه بسبب هذه

Copyright © King Saud University